

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

| | | |
|------------|----------|----------------|
| العدد 1161 | السنة 50 | 15 فبراير 2008 |
|------------|----------|----------------|

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

مقرر مشترك رقم 2578 يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية..... 285.....

نصوص تنظيمية
25 أكتوبر 2007

مقرر رقم 2579 يقضي بتحديد لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق 285.....

نصوص تنظيمية
26 أكتوبر 2007

مقرر رقم 2734 يقضي بتحديد إجراءات انتقاء وتدريب المترشحين المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق 286.....

09 نوفمبر 2007

| | |
|---|--------------------------------|
| 286..... مقرر رقم 2580 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين..... | نصوص مختلفة 26 أكتوبر 2007 |
| 286..... مقرر رقم 2686 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين..... | 05 نوفمبر 2007 |
| 287..... مقرر رقم 2729 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين..... | 07 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2873 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين. | 20 نوفمبر 2007 |
| 288..... مقرر رقم 2874 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين..... | 20 نوفمبر 2007 |
| وزارة الشؤون الخارجية و التعاون | |
| 288..... مقرر رقم 2715 يقضي بإنشاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون..... | نصوص تنظيمية 06 نوفمبر 2007 |
| وزارة الاقتصاد و المالية | |
| 288..... مقرر رقم 2532 يقضي بتعديل بعض ترتيبات من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء نظام حصر مسبق على مستوى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة | نصوص تنظيمية 22 أكتوبر 2007 |
| 289..... مقرر رقم 2545 يقضي بتعديل المقرر رقم 037 / و م / 004 القاضي بإنشاء صندوق السلف لدى الإدارة العامة للأمن الوطني..... | 22 أكتوبر 2007 |
| 289..... مقرر رقم 2821 يتضمن تعديل المقرر رقم 228 بتاريخ 09/07/2006 المن申し لصندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك لتسديد نفقات البعثات والنفقات الصغرى الطابع الاستعجالي..... | 13 نوفمبر 2007 |
| 290..... مقرر رقم 2530 يتضمن المنح النهائي لقطع أرضية بنواكشوط لصالح 20 مستفيدا..... | 18 أكتوبر 2007 |
| 292..... مقرر رقم 2531 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح 30 مستفيد..... | 18 أكتوبر 2007 |
| 296..... مقرر رقم 2688 يقضي بتحيين المقرر رقم 479/و.م.م.ح/2006 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح اللجنة الوطنية للديون العمومية (CNDP) | 04 نوفمبر 2007 |
| 296..... مقرر رقم 2896 يحدد إجراءات تنفيذ المرسوم رقم 172 – 2007 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 المتضمن كفالة الدولة لشركة سوميليك..... | 22 نوفمبر 2007 |
| 296..... مقرر رقم 2927 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني..... | 27 نوفمبر 2007 |
| 297..... مقرر رقم 2951 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة النقل مخصص لحملة التحسيس والتعميم بغية تطبيق قانون السير الجديد..... | 30 نوفمبر 2007 |

| ن صوص مختلقة | 06 نوفمبر 2007 |
|---|----------------|
| مقرر رقم 2727 ، يتضمن تحويل مبلغ مالي برسم قانون المالية المعدل 2007.....297..... | 22 نوفمبر 2007 |
| قرار رقم 2754 يتعلق بصندوق سلفه لدى ديوان وزارة الاقتصاد والمالية لسداد النفقات المعتمدة في إطار صندوق تعزيز القدرات.....298..... | 13 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2820، يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.....298..... | 13 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2827 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة | 17 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2828 يقضي بإنشاء صندوق للسلفates لدى وزارة الداخلية.....299..... | 15 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2829 يقضي بتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....299..... | 16 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2838 ، يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.....299..... | 3 ديسمبر 2007 |
| مقرر رقم 2953 يقضي بتحويل اعتماد مالي300..... | |

وزارة التهذيب الوطني

| ن صوص تنظيمية | 22 نوفمبر 2007 |
|---|----------------|
| مقرر رقم 2888 ، يتضمن جدول العطل المدرسية للسنة الدراسية 2007 – 2008.....300..... | |
| مقرر مشترك رقم 2620 يقضي بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى النور الحرة.....300..... | 29 أكتوبر 2007 |

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

| ن صوص تنظيمية | 08 نوفمبر 2007 |
|---|----------------|
| مقرر رقم 2731 يقضي بإنشاء مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم.....301..... | |
| مقرر رقم 2902 يحل محل المقرر رقم 2919 المحدد لطرق تسليم المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفة و كيهيدي وبتلمي وانواذيبو.....301..... | 23 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2728 يحدد الناجحين في مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 2007 – 2008 303..... | 06 نوفمبر 2007 |

وزارة الصحة

| ن صوص تنظيمية | 12 نوفمبر 2007 |
|--|----------------|
| مقر رقم 2781 يقضي بإنشاء برنامج يدعى البرنامج الوطني لمكافحة التبغ305..... | |

وزارة البترول و المعادن

| ن صوص تنظيمية | 22 أكتوبر 2007 |
|---|----------------|
| مقرر رقم 2544 يقضي بالتوزيع حسب الفقرة للاعتماد المالي الممنوح لوزارة النفط و المعادن للسنة 2007 306..... | |

وزارة الصيد

| | |
|---|--------------------------------|
| مقرر رقم 2950 يتضمن المصادقة على خطة العمل الوطنية لحماية وتسخير اسماك القرش.....306..... | نصوص تنظيمية 30 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2735 يقضى بتجديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد لبعض الشركات306..... | نصوص مختلفة 09 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2839 يقضى بتحديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد لبعض الشركات307..... | 16 نوفمبر 2007 |
| (ATLANTIC PECHE) مقرر رقم 2840 يقضى باعتماد شركة الأطلسية للصيد لممارسة مهنة أيداع سفن الصيد البحري.....307..... | 16 نوفمبر 2007 |

وزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال

| | |
|--|--------------------------------|
| مقرر رقم 2841 يقضى بتحديد العلاوة والمخصصة لمدير ورئيس لتزويد المراكز الثانوية في كركل و كيدماغة بالمياه الصالحة للشرب.....308..... | نصوص تنظيمية 19 نوفمبر 2007 |
| مقرر رقم 2972 يحدد الأسعار الفصوى لبيع غاز البوتان308..... | 5 ديسمبر 2007 |
| مقرر رقم 2402 يقضي بإلغاء المقرر رقم 969 م ط بتاريخ 09/01/2005 القاضي بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي عند الكلم 255 على طريق أنواكشوط أنواذيبو في دخلة أنواذيبو.....309..... | نصوص مختلفة 10 أكتوبر 2007 |

ولاية أنواكشوط

| | |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 2952 يقضى بمنح نهائى لقطعة أرضية في أنواكشوط.....309..... | نصوص مختلفة 30 نوفمبر 2007 |
|--|-------------------------------|

- إعلانات IV -

- السيد أديوب موسى، المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية؛
 - السيد محمد عبد الله ولد الدرقلة، رئيس مصلحة المحاسبة.
- يشارك المراقب المالي في أعمال اللجنة بوصفه مراقبا دائما.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 2579 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2007 يقضي بتحديد لائحة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق

المادة الأولى: يرخص للمرشحين الواردة أدناه ومتورثون وأماكن ميلادهم في الجدول أدناه، بالمشاركة في الانتقاء المفتوح لشغل خمسة عشر (15) مكتب جديدا للتوثيق. والمعنيون هم:

| رقم الملف | الاسم الكامل |
|-----------|-----------------------------------|
| 003 | يحيى ولد فقى |
| 004 | عبد الرحمن ولد عبد الله |
| 005 | - عبد الله ولد بابي |
| 006 | - إسماعيل ولد جمال |
| 007 | - بدهاهية ولد محمد سالم |
| 009 | - محمد ولد محم |
| 010 | - محمدى ولد بابا |
| 011 | - الشيخ ولد سيدى عبد الله |
| 012 | - سيدى ولد الطالب بوبكر |
| 013 | - محمد اكتوشنى ولد خيار |
| 015 | - الشيخ سيدنا ولد موسى |
| 016 | - سيدى محمد ولد مولاي الزين |
| 017 | - كابر ولد أمين |
| 018 | - احمد ولد عبد الله |
| 019 | - محمد ولد حرطان |
| 020 | - نمرابط ولد سيد |
| 021 | - علي ولد الدباب |
| 023 | - سيد ولد سيد ام |
| 025 | - محمد ولد عبد الله ولد احمد مسكة |
| 026 | - اشرف احمد ولد شيخنا |
| 027 | - محمد ولد عبد الله ولد المصطفى |
| 030 | - امبارك ولد الحسن صالح |
| 031 | - محمد الامين ولد محمد الامين |
| 032 | - عبد الله ولد الداد |
| 033 | - احمد باب ولد السباعي |
| 034 | - عبد الله ولد محمد ولد سيدى |
| 036 | - الزعيم ولد همد فال |
| 040 | - محمد محفوظ ولد محمد محمود |
| 041 | - شامخ ولد محمد محمود |
| 043 | - اكليكم ولد محمد عبد الله |
| 045 | - محمد الامين ولد محمد الحسن |
| 046 | - محمد السالك ولد اسويلم |
| 048 | - احمد بزيد ولد المامي |
| 050 | - جان ابراهيما |
| 051 | - محمد سيدنا ولد محمد سالم |
| 052 | - محمد ولد اسلمو ولد دحان |
| 053 | - الشيخ ولد محمد عبد الله ولد سيد |
| 055 | - برار ولد سيد |

1- قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2578 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2007 يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة قطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية.

المادة 2: يرأس اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية السيد البزيز ولد البزيز، مستشار رئيسة الجمهورية ، وتضم كلا من:

- السيد يحيى ولد الدائم، مستشار برئاسة الجمهورية، نائب رئيس اللجنة؛
- السيد اسلام ولد المحجوب، مستشار بديوان رئيس الجمهورية؛
- المقدم سيدنا عمر ولد الأمين، ممثل الأركان الخاص؛

المادة 2: توضع لائحة وملفات المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء، والمبنية أسماؤهم في المادة الأولى من هذا المقرر، تحت تصرف اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتقاء المنصوص عليها في المادة 9 من المقرر رقم 07/1865 الصادر بتاريخ 08/08/2007 القاضي بفتح إجراء انتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2734 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007 يقضي بتحديد إجراءات انتقاء وتدريب المرشحين المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية انتقاء وتدريب المرشحين المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق، طبقاً للترتيبات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 76/2007 الصادر بتاريخ 27 مارس 2007 المتضمن إنشاء مكاتب جديدة للتوثيق وتحديد مقرراتها ودوائر اختصاصها الترابي.

المادة 2: تكلف لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 9 من المقرر رقم 07/1865 الصادر بتاريخ 08/08/2007 القاضي بفتح إجراء انتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق، بالإشراف على إجراء انتقاء المرشحين المؤهلين لشغل مكاتب التوثيق الجديدة.

المادة 3: يخضع المرشحون المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء لمقابلة مع اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من المقرر رقم 07/1865 الصادر بتاريخ 08/08/2007 القاضي بفتح إجراء انتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة 4: يتم تقييم المرشحين المسموح لهم بمقابلة لجنة الانتقاء على ضوء عناصر ملفات ترشحهم، وفقاً لتقييم إجمالي يحتوي على علامة من (0-20)، موزعة حسب خمسة معايير جزئية مبينة على النحو التالي:
أولاً: المسار الدراسي: 20/6

| العلامة الم مقابلة | الشهادة |
|--------------------|------------------------|
| 6/1 | بكالوريا |
| 6/4 | المترiz |
| 6/0,25 | شهادة الدراسات المعمقة |
| 6/0,30 | دكتوراه سلك ثالث |
| 6/0,45 | دكتوراه دولية |

ثانياً: الممارسة المهنية: 20/6

| العلامة المقابلة | مدة الممارسة المهنية |
|------------------|----------------------|
| 6/3 | 10 سنوات |
| 6/4 | ما بين 10 إلى 15 سنة |
| 6/5 | ما بين 16 إلى 20 سنة |
| 6/6 | 20 سنة فما فوق |

ثالثاً: اللغات: 20/2

| العلامة المقابلة | اللغات |
|------------------|----------------|
| 1/2 | لغة التكوين |
| 2/0,5 | اللغة العربية |
| 2/0,25 | اللغة الفرنسية |
| //0,25 | اللغات الأخرى |

رابعاً: الأبعاد الأخلاقية والمهنية للمترشح: 20/3

| العلامة المقابلة | الملاحظة | تقييم أعضاء اللجنة |
|------------------|----------|---------------------------|
| 3/3 | ممتناز | تقييم 5/4 من أعضاء اللجنة |
| 3/2 | جيد | تقييم 5/3 من أعضاء اللجنة |
| 3/1 | مقبول | تقييم 5/2 من أعضاء اللجنة |

المودع في السجن المدني بانواكشوط بتاريخ 06/1391/12/11 2006 تحت ملف النيابة رقم: والمدحوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواكشوط بالحبس النافذ لمدة سنة وستة أشهر وبمبلغ مئتين وعشرة ألف (210.000) أوقية كتعويض عن العجز المؤقت وفقدان الابهام وذلك اعتبارا من توقيع هذا المقرر.

المادة 2: يكلف مدير إدارة الشؤون الجزائية والسجون، ووالى ولاية انواكشوط ووكيل الجمهورية بولاية انواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم: 2686 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين: محمد محمود ولد عثمان المولود : 1984 في أبي تلميميت المودع في السجن المدني بانواكشوط بتاريخ 2004/11/25 بتهمة السرقة وحمل السلاح ملف النيابة رقم: 1070/04 والمدحوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواكشوط بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وبالمصاريف مقدمة بمبلغ 20.000 أوقية.

المادة 2: يكلف مدير إدارة الشؤون الجزائية والسجون، ووالى ولاية انواكشوط ووكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2729 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين : محمد ولد الطيب المولود : 1973 في بيرام اكرين والمودع في السجن المدني بازوويرات بتاريخ 2004/01/15 تحت ملف النيابة رقم: 2003/26 والمدحوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بمحكمة ولاية تيرس زمور بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وبغرامة مائة وتسعين (190.000) ألف أوقية اعتبارا من توقيع هذا المقرر .

المادة 2: يكلف مدير إدارة الشؤون الجزائية والسجون، ووالى ولاية تيرس زمور ووكيل الجمهورية بولاية تيرس زمور ،كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

خامسا: التقويم الشخصي: 20/3 للأعضاء اللجنة السلطة التقديرية في منح علامات هذا المعيار.

المادة 5: يعين المترشحون الذين تم انتقاوهم بشكل نهائي موثقين متربين بمقرر من وزير العدل. يخضع المترشحون الذين اجتازوا عملية الانتقاء لفترة تدريب مدتها ستة أشهر موزعة على النحو التالي:

- أربعة (4) أشهر من الدراسة النظرية بمركز تحسين الخبرة والتوثيق القضائي بقصر العدالة في نواكشوط، على أن تتضمن المواد الدراسية مايلي:
 - النظام الأساسي للموثقين والنصوص ذات الصلة;
 - السلوك المهني وأخلاقيات مهنة التوثيق؛
 - قانون الالتزامات والعقود؛
 - القانون الجنائي؛
 - المدونة التجارية؛
 - المعلوماتية.

سيتخلل فترة الدراسة النظرية تدريب تطبيقي في مكاتب التوثيق بانواكشوط.

- شهران (2) من التدريب التطبيقي في مكاتب توثيق بالخارج.
يقدم الموثق المترب مع نهاية تدريبه بحثا يرتبط بأحد مواضيع الدراسة وننمط التدريب التطبيقي، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس خلال فترة تدريبه.

المادة 6: يحدد وزير العدل قائمة هيئة التدريس والمعويضات التي ستمنح لهم.

المادة 7: يتم ترسيم الموثقين المتربين بعد اكتمال تكوينهم وتدريبهم، وبعد التثبت من أنهم تحرروا من التزاماتهم المهنية السابقة، بمقرر من وزير العدل، يحدد فيه الاختصاص الترابي لكل موثق.

المادة 8: يؤدي الموثقون المرسمون قبل تقادهم لوظائفهم القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لترتيبات المادة (8) من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 2580 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين: ابراهيم ولد محمد ولد بلخير المولود : 1947 في أمبود

المادة 2: يرأس اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون السيد/أحمد محمد قاظي ، الأمين العام لوزارة.

المادة 3: تكون اللجنة القطاعية للصفقات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون إضافة إلى رئيسها كل من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- السيد / كمارا سالوم، المستشار القانوني
- السيد / ببه ولد محمد أمبارك، مدير الشؤون الإدارية والمالية
- السيد / محمد يحيى ولد التيس، مدير الشؤون القانونية والقتصرية
- السيد / سيد أحمد ولد البكاي رئيس مصلحة المحاسبة

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2532 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء نظام حصر مسبق على مستوى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة .

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم ر 0485 الصادر بتاريخ 24/04/06 على النحو التالي:

المادة 1(جديدة): يتم إنشاء لدى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة صندوق سلفة لغرض تسديد التكاليف المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالوزارة لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم المهرجانات والمعارض وتنظيمات ترقية الصناعة التقليدية والسياحة .

المادة 2 (جديدة) : يتم إقامة صندوق سلفة في مبني وزارة الصناعة التقليدية والسياحة.

المادة 3 (جديدة) : يحدد سقف السلفة بمبلغ تسعه ملايين (9.000.000) أوقية وتزود السلفة بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة حسب التسجيلات المالية الآتية:

مقرر رقم: 2873 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنع الحرية المشروطة للسجين : محمد الأمين ولد حمود المولود: 1984 في إطار المدعي في السجن المدني بانواذيبو بتاريخ 05/15/2006 بتهمة السرقة وإستعمال المخدرات ملف النيابة رقم: 06/178 والمدعي عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواذيبو بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة 20.000 أوقية.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجون، ووالي ولاية داخلت انواذيبو وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية داخلت انواذيبو، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2874 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنع الحرية المشروطة للسجين : سيدني ولد باها المولود: 1959 في إطار المدعي في السجن المدني بانواكشوط بتاريخ 09/26/2004 بتهمة حيازة وإستعمال المخدرات ملف النيابة رقم: 04/899 والمدعي عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواكشوط بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وغرامة 100.000 أوقية.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجون، ووالي ولاية انواكشوط وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 2715 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى: تنشأ لجنة قطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

| الباب | الفصل | فصل فرعي | الجزء | المادة | البند |
|-------|-------|----------|-------|--------|-------|
| 57 | 01 | 71 | 2 | 3 | 99 |
| 57 | 03 | 71 | 2 | 3 | 04 |
| 57 | 04 | 71 | 2 | 3 | 04 |

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المواد 1-2-3-4-10-11 من المقرر رقم 85/2004 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2004 القاضي بإنشاء صندوق سلفة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم: 2545 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بتعديل المقرر رقم 037 و م / م / 004 القاضي بإنشاء صندوق السلف لدى الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يتم تعديل المقرر رقم 037 و م / م / 004 كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يحدد سقف هذا الصندوق وبصفة استثنائية وعملاً بالمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات بمبلغ مائة مليون أوقية (100.000.000 أوقية) ويتم تحويله في الحساب رقم 4303327 المفتوح بدفاتر الخزينة العامة ويغذى هذا الصندوق من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:

| الباب | المادة | الجزء | الفصل الفرعى | الفصل | الميزانية | الباب |
|-------|--------|-------|--------------|-------|-----------|-------|
| 99 | 1 | 2 | 71 | 81 | 1 | 48 |
| 99 | 1 | 2 | 72 | 81 | 1 | 48 |
| 99 | 1 | 2 | 75 | 81 | 1 | 48 |

المادة 2: الباقي بدون تغيير

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- أدوات وأدوات التنظيف الصغيرة : الباب 49 – الفصل 09 – الفصل الفرعى 01 – الجزء 2 – المادة 1 – الفقرة 08

- تكاليف التحويلات : الباب 49 – الفصل 09 – الفصل الفرعى 01 – الجزء 2 – المادة 5 – الفقرة 02

- تكاليف المهام : الباب 49- الفصل 09 – الفصل الفرعى 01 – الجزء 2 – المادة 5 – الفقرة 03

- صيانة وإصلاح اللوازم الفنية : الباب 49- الفصل 09 – الفصل الفرعى 01 – الجزء 2 – المادة 6 – الفقرة 02

- صيانة المعدات المعلوماتية : الباب 49- الفصل 09 – الفصل الفرعى 01 – الجزء 2 – المادة 6 – الفقرة 04

المادة 4 (جديدة): يجب على المدير أن يبرر استعمال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وتقديم كافة الوثائق التبريرية طبقاً للنظم المعمول بها وفي هذه الحال يمكن سلفة ثانية بمبلغ يساوي التبريرات المقدمة وفي جدول السقف المحدد في المادة 3 أعلاه أو الإعتمادات المفتوحة.

إلا أن إعادة تزويد صندوق السلفة الذي بتخطي حدود نظم الاستهلاك، يجب أن يرخص له مسبقاً من قبل المراقب المالي للوزارة.

وفي نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو إبان الغاء صندوق السلفة، يقوم المسير بتنظيم حالة تنمية عمليات الإرادات والمصاريف التي أجرتها هو خلال السنة ويقوم بإيداع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 10 (جديدة): يعين الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، مسيراً لصندوق السلفة الذي ينشئه هذا المقرر.

المادة 11 (جديدة): يساعد رئيس مصلحة المحاسبة المركزية لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة المسير في مسك المحاسبة وتسيير نظام صندوق السلفة. الباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 2821 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يتضمن تعديل المقرر رقم 228 بتاريخ 07/09/2006 المنصى لصندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك لتسديد نفقات البعثات والنفقات الصغرى الطابع الإستعجالي.

المادة الأولى: – تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 228 ، بتاريخ 07/09/2007 وذلك على النحو التالي :

المادة 3 (جديدة): : يغذي صندوق السلفات بواسطة الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة، الخصم

- اللوازم المكتبية : الباب 49 الفصل 09 – الفصل الفرعى 01 – الجزء 2 المادة 1 – الفقرة 02

4 - السيد احمدوا محمدن
قطعة أرضية مساحتها 750م² القطعة رقم 04 بالحي

K EXT SECT1

رخصة الحياة رقم 99773 ب تاريخ 08/12/1999

الثمن الرئيسي 153000 أوقيا

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 453000 أوقيا

محضر تحقيق استثمار رقم 520 ب تاريخ 12/07/2006

طلب منح نهائي بتاريخ 21/07/2006

5 - السيد محمد ولد عنك
قطعة أرضية مساحتها 1500م²، القطعة رقم 01 بالحي

ZONE INDUST HOTEL SABAH NDB

رخصة الحياة رقم 1038 ب تاريخ 02/12/1989

الثمن الرئيسي 323000 أوقيا سدت حسب الوصل

رقم: 107095DU 14/11/1989

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 903000 أوقيا

محضر تحقيق استثمار رقم ب تاريخ

طلب منح نهائي بتاريخ 2006/11/01

6 - السيد: جمال طاويل
قطعة أرضية مساحتها 1170م² القطعة رقم 161
بالحي

K EXT SECT2

رخصة الحياة رقم 66 ب تاريخ 20/20/2007

الثمن الرئيسي 471000 أوقيا سدت حسب الوصل

رقم: 1370010 ب تاريخ 21/12/1999

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 705000 أوقيا

محضر تحقيق استثمار رقم ب تاريخ

طلب منح نهائي بتاريخ 17/2/2007

7 - السيد: محمد لمن ولد نويكط
قطعة أرضية مساحتها 1620م² القطعة رقم 101
بالحي

BIS NOT

رخصة الحياة رقم 96126 ب تاريخ 05/03/1996

الثمن الرئيسي 813000 أوقيا سدت حسب الوصل

رقم: 352382 DU 05/03/1996

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 975000 أوقيا

محضر تحقيق استثمار رقم 606 ب تاريخ

24/01/2007

طلب منح نهائي بتاريخ 18/2/2007

8 - السيد : محمدو نويكط
قطعة أرضية مساحتها 1584م² القطعة رقم
بالحي

BIS100 NOT

رخصة الحياة رقم 96154 ب تاريخ 1996/03/05

الثمن الرئيسي 795000 أوقيا سدت حسب الوصل

رقم: 352395 DU 05/03/1996

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 953400 أوقيا

محضر تحقيق استثمار رقم 592 ب تاريخ

24/01/2007

طلب منح نهائي بتاريخ 24/01/2007

• غذاء الفرق : الباب 49- الفصل 71 - الفصل
الفرعي 01 - الجزء 2 المادة 6 - الفقرة 03

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمختلفة
وخاصة المادة 3 من المقرر رقم 228 بتاريخ 07/09/2006/

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية
والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل حسب
اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 2530 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007
يتضمن المنح النهائية لقطع أرضية بنواكشوط لصالح
20 مستفيدا

المادة الأولى: يمنح بصفة نهائية لصالح 20 الذين
استوفوا شروط استثمار القطع الأرضية الواقعة
بنواكشوط (تقطيع السنادات العقارية رقم: 199، و
518 بدائرة اترارزه).

1 - السيد: لال منت فالان
قطعة أرضية مساحتها 500م²، القطعة رقم 205 بالحي

F NORD

رخصة الحياة رقم 95279 ب تاريخ 13/05/1995
الثمن الرئيسي 203000 أوقيا سدت حسب الوصل
رقم: 287229ET 287532 DU 14/03/1995ET30/04/1995

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 303000 أوقيا
محضر تحقيق استثمار رقم 707 ب تاريخ 02/12/2006

طلب منح نهائي بتاريخ 10/10/2006
2 - السيدة موس طاف ولد محمدو
قطعة أرضية مساحتها 500م²، القطعة رقم 205 بالحي

F NORD

رخصة الحياة رقم 1601 ب تاريخ 02/12/2000
الثمن الرئيسي 203000 أوقيا سدت حسب الوصل
رقم: 0238341 DU 29/10/2000

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 303000 أوقيا
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ 13/12/2006

طلب منح نهائي بتاريخ 10/10/2006
3 - السيد: محمد صالح ولد عبد الله
قطعة أرضية مساحتها 1062.50م²، القطعة رقم 506 بالحي

B RESID

رخصة الحياة رقم 97215 ب تاريخ 26/03/1997
الثمن الرئيسي 428000 أوقيا سدت حسب الوصل
رقم: 160 DU 25/01/1987

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 640500 أوقيا
محضر تحقيق استثمار رقم 627 بتاريخ 02/08/2006
طلب منح نهائي بتاريخ 08/02/2006

الثمن الرئيسي 83000 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 150826 و 156 15/05/06 و 10/1989 مبلغ تقييم جبائية الحقوق أوقية

محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ طلب منح نهائي بتاريخ 2006/08/08 2006

14 السيد: محمد مختار ولد زقمان قطعة أرضية مساحتها 540م2 القطعة رقم 61 بالحي

CRESIDENTIELLE

رخصة الحياة رقم 277 بتاريخ 10/05/2007 الثمن الرئيسي 257000 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 986283 23/01/2007

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 327000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم 790 بتاريخ 14/06/2007 طلب منح نهائي بتاريخ 17/05/2007

15 محمد مختار ولد زقمان قطعة أرضية مساحتها 540م2 القطعة رقم 63 بالحي

CRESIDENTIELLE

رخصة الحياة رقم 323 بتاريخ 02/06/2007 الثمن الرئيسي 165000 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 188031 2007/04/24

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 327000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم 789 بتاريخ 2007/06/11 طلب منح نهائي بتاريخ 2007/06/12

16 السيد محمد عبد الله ولد صبار قطعة أرضية مساحتها 600م2 القطعة رقم 2 بالحي

ILOTEXTNOT MODL

رخصة الحياة رقم 1003 بتاريخ 03/01/2003 الثمن الرئيسي 243000 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 448924 و 387203 بتاريخ 1997/01/18 و 2002/03/03

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 363000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ طلب منح نهائي بتاريخ 2007/03/03 2007

17 السيد اعلي ولد محمد ولد شيخ حمله قطعة أرضية مساحتها 600م2 القطعة رقم 667 بالحي

UNIVERSITE

رخصة الحياة رقم 699 بتاريخ 21/12/2006 الثمن الرئيسي 363000 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 598950 بتاريخ 31/12/2003

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 363000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم 792 بتاريخ 2007/04/09 طلب منح نهائي بتاريخ 2007/03/28

18 السيد كامار هamar

9 - السيد سالك ولد بraham الكور قطعة أرضية مساحتها 1620م2 القطعة رقم dis 102 بالحي

رخصة الحياة رقم 96153 بتاريخ 1996/03/05 الثمن الرئيسي 327000 1996/03/05

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 975000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم 607 بتاريخ 2007/01/24 طلب منح نهائي بتاريخ 2007/01/24

10 السيد جمال طاول قطعة أرضية مساحتها 1911م2 القطعة رقم 162BIS

رخصة الحياة رقم 96 بتاريخ 20/02/2007

الثمن الرئيسي 958500 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 548009 و 104532 بتاريخ 1998/03/18 و 05/1999

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 1149600 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ

طلب منح نهائي بتاريخ 2007/03/13 2007/07/27

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 303000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ طلب منح نهائي بتاريخ 2007/06/20

11 السيد باب ولد مختار قطعة أرضية مساحتها 600م2 القطعة رقم 348 بالحي

UNIVERSITE

رخصة الحياة رقم 225 بتاريخ 2007/04/23 الثمن الرئيسي 243000 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 360018 و 333078 بتاريخ 2001/12/30 و 2001/07/17

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 303000 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ طلب منح نهائي بتاريخ 2007/05/09

12 السيد باب ولد مختار قطعة أرضية مساحتها 1912م2 القطعة رقم

UNIVERSITE بالحي BIS168

رخصة الحياة رقم 85 بتاريخ 20/02/2007 الثمن الرئيسي 1162200 أوقية سدت حسب الوصل رقم: 626841 بتاريخ 2004/03/14

مبلغ تقييم جبائية الحقوق 1162200 أوقية محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ طلب منح نهائي بتاريخ 2007/07/22

13 السيد محمد ولد محمد سالم قطعة أرضية مساحتها 400م2 القطعة رقم 266 بالحي

KSAROUEST

رخصة الحياة رقم 18 بتاريخ 09/01/2005

- قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سانتيـار
واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 65 في
الحي F-NORD

- رخصة الحيازة رقم 00117 بتاريخ
07/02/21

- الثمن الاصلي 283.000 أوقيـة مسدـد حسب
الوصل رقم 16 303679 و 303693 بتاريخ
95/7/19 و 95/7/16

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 423.000 أوقيـة
محضر معـاينة الاستثمار بتاريخ 22
07/02/22

- طلب المنـج النهـائي بتاريخ 27
2007/02/27

2 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 70 سانتيـار واقعة
في المنطقة السكنية تحمل رقم 201 في الحي F-

NORD

- رخصة الحيازة رقم 00121 بتاريخ 21/02/07

- الثمن الاصلي 283.000 أوقيـة مسدـد حسب
الوصل رقم 287228 و 303744 بتاريخ
95/9/20 و 08/3,6

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 426.000 أوقيـة
محضر معـاينة الاستثمار بتاريخ 26
07/02/2007/02/27

3 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 65 سانتيـار واقعة
في المنطقة السكنية تحمل رقم 202 في الحي F-

NORD

- رخصة الحيازة رقم 00111 بتاريخ 21/02/07

- الثمن الاصلي 269.000 أوقيـة مسدـد حسب
الوصل رقم 28728 و 303744 بتاريخ
95/09/20 و 08/3,6

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 402.000 أوقيـة
محضر معـاينة الاستثمار بتاريخ 22
07/02/2007/02/27

4 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 70 سانتيـار واقعة في
المـنطقة السـكنـية تحـمـل رقم 204 في الحي F-

NORD

- رخصة الحيازة رقم 00114 بتاريخ 21/02/07

- الثمن الاصلي 231.000 أوقيـة مسدـد حسب الوصل
رقم 356888 و 287249 بتاريخ
95/03/18 و 02/03/13

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 426.000 أوقيـة
محضر معـاينة الاستثمار بتاريخ 06
07/03/2007/02/27

5 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 04 آر 80 سانتيـار واقعة في
المـنطقة السـكنـية تحـمـل رقم 76 في الحي C

قطعة أرضية مساحتها 09 آر 80 م² القطعة رقم 162 بالـحي
KEXTSECT2

رخصة الحيازة رقم 162 بتاريخ 10/04/2006
الثمن الرئيـسي 164800 أوقيـة سـدـدت حـسـب الوـصـل
رقم: 216 بتاريخ 16/08/1989

مبلغ تقـيـيم جـبـاـية الحقوق 488400 أوقيـة
محـضـر تـحـقـيقـ استـثـمـارـ رقم 755 بتاريخ 15/07/2007
طلب منـجـ نـهـائـيـ بتاريخ 03/07/2007

19 سيد محمد ولد حسن ولد زين

قطعة أرضية مساحتها 06 م² القطعة رقم 39 بالـحي
E NORD

رخصة الحيازة رقم 865 بتاريخ 17/11/1990
الثمن الرئيـسي 243000 أوقيـة سـدـدت حـسـب الوـصـل
رقم: 206386 بتاريخ 05/11/1990

مبلغ تقـيـيم جـبـاـية الحقوق 363000 أوقيـة
محـضـر تـحـقـيقـ استـثـمـارـ رقم 790 بتاريخ 18/07/2007
طلب منـجـ نـهـائـيـ بتاريخ 05/07/2007

20 سيد ولاد ولد ناخ

قطعة أرضية مساحتها 08 م² القطعة رقم 238 بالـحي
E NORD

رخصة الحيازة رقم 97931 بتاريخ 15/12/1997
الثمن الرئيـسي 323000 أوقيـة سـدـدت حـسـب الوـصـل
رقم: 208718 بتاريخ 26/11/1990

مبلغ تقـيـيم جـبـاـية الحقوق 483000 أوقيـة
محـضـر تـحـقـيقـ استـثـمـارـ رقم 790 بتاريخ 06/01/2005
طلب منـجـ نـهـائـيـ بتاريخ 07/06/2005

المادة 2: يجب على كل مستفيد أن يقوم بتسجيل وثيقة
المنـجـ وـذـالـكـ فيـ اـجـلـ اـقـصـاهـ شـهـراـ منـ تـارـيـخـ توـقـعـ هـذـاـ
الـقـرـارـ وـذـالـكـ طـبقـاـ لـتـرـتـيـبـاتـ المـادـةـ 267ـ مـنـ القـانـونـ
الـعـامـ لـلـضـرـائبـ.

المادة 3: مدير العـقـاراتـ وـالـتـسـجـيلـ وـالـطـابـيعـ مـكـفـ
بتـطـبـيقـ هـذـاـ المـقـرـرـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ
لـلـجـمـهـورـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ المـوـرـيـتـانـيـةـ.

مقرر رقم 2531 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007
يقضـيـ بـمـنـجـ نـهـائـيـ لـقـطـعـ أـرـضـيـةـ فـيـ اـنـوـاـكـشـوـطـ لـصـالـحـ
30ـ مـسـتـفـيدـ.

المـادـةـ الـأـولـىـ: يـمـنـجـ بـصـفـةـ نـهـائـيـ 30ـ حـائـزاـ الـذـينـ
استـوفـواـ شـروـطـ إـلـاسـلـامـيـةـ، الـقطـعـ الـوـاقـعـ فـيـ
انـوـاـكـشـوـطـ (ـتـقـطـيـعـ السـنـدـاتـ الـعـقـارـيـةـ رقمـ 167ـ، 199ـ،
395ـ وـ518ـ بـدـائـرـةـ اـتـرـازـةـ).

1. السيد المصطفى ولد محمد محمود ولد
المختار

- الثمن الاصلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 287202 و 295364 بتاريخ 01/04/04 و 03/25 و 05/03
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

- 11- السيد محمد الشيخ ولد سيد محمد قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 831 في الحي COMPL LOTIS. E-NORD رخصة الحيازة رقم 028 بتاريخ 03/20 97/03/20
- الثمن الاصلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 448836 و 450120 بتاريخ 03/12 97/03/12
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 04/20 07/04/20
- طلب المنح النهائي بتاريخ 04/06 07/04/06

- 12- السيد محمد المختار ولد محمد محمود ولد المصطفى قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 368 في الحي EXT F NORD SECT 1 رخصة الحيازة رقم 00116 بتاريخ 02/21 07/02/21
- الثمن الاصلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 572967 و 64688 بتاريخ 04/11 99/04/11
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/26 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 02/28 07/02/28

- 13- السيد اسحاق ابراهيم محمد المقربي قطعة أرضية مساحتها 05 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 04 في الحي MOD D رخصة الحيازة رقم 00232 بتاريخ 05/24 06/05/24
- الثمن الاصلي 203.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 333121 بتاريخ 06/05 96/06/05
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 303.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 12/06 06/12/06
- طلب المنح النهائي بتاريخ 12/06 06/12/06

- 14- السيد محمد زين العابدين ولد محمد محمود قطعة أرضية مساحتها 09 آر 99 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 154 في الحي K EXT II

- رخصة الحيازة رقم 00228 بتاريخ 01/09 06/01/09
- الثمن الاصلي 202.800 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 380 بتاريخ 02/223 89/02/223

- رخصة الحيازة رقم 00156 بتاريخ 02/27 07/02/27
- الثمن الاصلي 123.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 155 بتاريخ 08/28 86/08/28
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 291.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/22 07/02/22
- طلب المنح النهائي بتاريخ 02/27 2007/02/27

- #### 6-اليسد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 40 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 76 في الحي C

- رخصة الحيازة رقم 00113 بتاريخ 21/02/21
- الثمن الاصلي 165.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 150842 و بتاريخ 16/05/16 90/05/16
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 327.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/02 07/02/02
- طلب المنح النهائي بتاريخ 02/27 2007/02/27

- #### 7-اليسد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 40 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 72 في الحي C

- رخصة الحيازة رقم 00161 بتاريخ 27/02/27
- الثمن الاصلي 174.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 95260 و بتاريخ 26/05/16 93/05/16
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 327.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/02 07/02/02
- طلب المنح النهائي بتاريخ 02/27 2007/02/27

- #### 8-اليسد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 40 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 74 في الحي C

- رخصة الحيازة رقم 00157 بتاريخ 27/02/27
- الثمن الاصلي 147.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 256995 و بتاريخ 21/04/21 92/04/21
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 291.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 26/02/26 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 02/27 2007/02/27

- #### 9-السيدة صفية منت احمد سالم ولد سيدها
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 439 في الحي E NORD

- رخصة الحيازة رقم 00123 بتاريخ 21/02/21
- الثمن الاصلي 203.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 218747 و بتاريخ 16/01/16 91/01/16
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 303.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 26/02/26 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 02/27 2007/02/27

- #### 10-السيدة صفية منت احمد سالم ولد سيدها
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 290 في الحي E NORD

- رخصة الحيازة رقم 00118 بتاريخ 21/02/21 07/02/21

- رخصة الحيازة رقم 00122 بتاريخ 21/02/07
 - الثمن الاصلي 883.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 264080 بتاريخ 01/01/23
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 1.059.000 1.059.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار رقم: 756 بتاريخ 07/02/22
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

- 20 المسيد خداد ولد المختار
 - قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 274 في الحي F NORD
 - رخصة الحيازة رقم 00115 بتاريخ 21/02/07
 - الثمن الاصلي 243.000 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 287212 و 230404 بتاريخ 03/13/09
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 363.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار رقم 758 بتاريخ 07/02/26
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

 - 21 المسيد خداد ولد المختار
 - قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 124 في الحي EXT NOT MOD A
 - رخصة الحيازة رقم 00112 بتاريخ 21/02/07
 - الثمن الاصلي 283.000 283.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 342090 بتاريخ 13/03/96
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 423.000 423.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار رقم 763 بتاريخ 07/02/22
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

 - 22 المسيد خداد ولد المختار
 - قطعة أرضية مساحتها 06 آر 65 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 203 في الحي F NORD
 - رخصة الحيازة رقم 00120 بتاريخ 21/02/07
 - الثمن الاصلي 269.000 269.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 287248 و 356889 بتاريخ 18/03/95 و 13/02/96
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 442.000 442.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار رقم: 759 بتاريخ 07/02/26
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/28

 - 23 السيد اليدالي ولد عبد الله
 - قطعة أرضية مساحتها 19 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم Bis 161 في الحي COMPL LOTIS EXT F.N
 - رخصة الحيازة رقم 867-98 بتاريخ 03/08/98
 - الثمن الاصلي 763.000 763.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 5020790 بتاريخ 25/07/98

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 602.400 602.400 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/07
- طلب المنح النهائي بتاريخ 10/04/07

- 15 السيد المختار ولد سيد
 - قطعة أرضية مساحتها 05 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 262 في الحي E NORD
 - رخصة الحيازة رقم 00126 بتاريخ 28/03/06
 - الثمن الاصلي 203.000 203.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 030887 بتاريخ 26/08/92
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 303.000 303.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/03/07
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 27/02/07

 - 16 السيد محمد ولد محمد محمود ولد المختار
 - قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 450 في الحي NORD SECT 1
 - رخصة الحيازة رقم 001742 بتاريخ 20/09/04
 - الثمن الاصلي 243.000 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 527991 ، 106475 و 106610 بتاريخ 17/09/99 و 22/09/98 و 17/01/99
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 363.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 26/11/06
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 26/11/06

 - 17 السيد علي بن ولد بمب ولد سيد بادي
 - قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 22 في الحي LOT Z UNIVERSITE
 - رخصة الحيازة رقم 00129 بتاريخ 21/02/07
 - الثمن الاصلي 243.000 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 433541 و 306363 بتاريخ 29/07/02 و 29/07/02
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 363.000 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/07
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 02/04/07

 - 18 السيد لي عالي امبارك
 - قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 154 في الحي KSAR NORD
 - رخصة الحيازة رقم 143 بتاريخ 18/05/76
 - الثمن الاصلي 8.284 8.284 أوقية بدون وصل
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 24.600 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 30/01/07
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 25/01/07

 - 19 السيد اليدالي ولد عبد الله ولد ابياه
 - قطعة أرضية مساحتها 17 آر 60 سانتييار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 340 Bis في الحي FNORD SECT2
 - رخصة الحيازة رقم 143 بتاريخ 18/05/76
 - الثمن الاصلي 8.284 8.284 أوقية بدون وصل
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 24.600 أوقية
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 30/01/07
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 25/01/07

- محضر معاينة الاستثمار رقم 774 بتاريخ 07/01/30
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25
 - السيد محمد المختار ولد سيد 28 قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيام واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 613 في الحي UNIVERSITE رخصة الحيازة رقم 810 03/06/24
 - الثمن الاصلي 363.000 أوقياً مسدد حسب الوصل رقم 559341 بتاريخ 03/06/23
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقياً
 - محضر معاينة الاستثمار رقم 780 بتاريخ 07/03/07
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/02
 - السيد سيد محمد ولد خداد ولد المختار 29 قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سانتيام واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 276 في الحي F NORD رخصة الحيازة رقم 119 07/02/21
 - الثمن الاصلي 283.000 أوقياً مسدد حسب الوصل رقم 287445 بتاريخ 95/04/17
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 445.000 أوقياً
 - محضر معاينة الاستثمار رقم 762 بتاريخ 07/02/26
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 07/02/27
 - السيد ابراهيم الخليل ولد سيدنا ولد عمر 30 قطعة أرضية مساحتها 06 آر 45 سانتيام 60 مليون واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 559 في الحي NOT رخصة الحيازة رقم 02060 04/12/02
 - الثمن الاصلي 261.240 أوقياً بدون وصل
 - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 390.000 أوقياً
 - محضر معاينة الاستثمار رقم 783 بتاريخ 07/03/07
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/16
- المادة 2: طبقا لترتيبات المادة 267 من القانون العام للضائب ، كل مستفيد يلزم التسجيل في أجل شهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و إلا تضاف عليه غرامة
- المادة 3: يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم: 2688 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2007 يقضي بتعديل المقرر رقم 479 و.م.ح/2006 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح اللجنة الوطنية للديون العمومية (CNDP).

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 1.143.000 أوقياً
- محضر معاينة الاستثمار رقم 768 بتاريخ 07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25
- السيد اليدالي ولد عبد الله 24 قطعة أرضية مساحتها 08 آر 00 سانتيام واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 341 Bis في الحي EXT F.N SECT.2 رخصة الحيازة رقم 0078 01/01/28
- الثمن الاصلي 403.000 أوقياً مسدد حسب الوصل رقم 264081 بتاريخ 01/01/23
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 483.000 أوقياً
- محضر معاينة الاستثمار رقم 769 بتاريخ 07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25
- السيد يحيظيه ولد بن محمد ولد ابني 25 قطعة أرضية مساحتها 08 آر 00 سانتيام واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 109 في الحي NOT MOD E رخصة الحيازة رقم 00126 07/02/21
- الثمن الاصلي 323.000 أوقياً مسدد حسب الوصل رقم 137763، 382789، 334237 بتاريخ 00/01/11، 96/04/10، 96/06/01 و 00/01/18
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 483.000 أوقياً
- محضر معاينة الاستثمار رقم 770 بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/02/27
- السيدة خديجة منت اسلموا 26 قطعة أرضية مساحتها 10 آر 64 سانتيام واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 204 Bis في الحي COMPL LOTIS EST F.N رخصة الحيازة رقم 970-99 99/06/16
- الثمن الاصلي 428.600 أوقياً مسدد حسب الوصل رقم 131347 بتاريخ 99/11/06
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 641.400 أوقياً
- محضر معاينة الاستثمار رقم 773 بتاريخ 07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25
- السيدة خديجة منت اسلموا 27 قطعة أرضية مساحتها 15 آر 75 سانتيام واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 342 Bis في الحي F.NORD SECT.2 رخصة الحيازة رقم 00178 04/03/10
- الثمن الاصلي 948.000 أوقياً مسدد حسب الوصل رقم 00626668 بتاريخ 04/03/08
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 948.000 أوقياً

لممتلكات الدولة، كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2927 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفatas لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الأولى – يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني موجه لتمويل النشاطات والتجهيزات المقررة في سنة 2007-10-02.

المادة 2 – يقوم الصندوق في مكاتب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

المادة 3 – بموجب ترخيص وطبقاً لمقتضيات المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف هذا الصندوق بعشرة ملايين أوقية (10000000) أوقياً.

المادة 4 – يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة لسنة 2007 حسب البيانات التالية : - الباب 99 ، الميزانية 1 ، الفصل 91 ، الفصل الفرعي 01 ، الجزء 2 ، المادة 9 ، البند 01

المادة 5 – يبرر القيمة عند كل إعادة تغذية ، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

عند نهاية كل عملية يصدر القيم كشفاً عن عمليات الدفع والسحب التي أجرتها خلال تنفيذه لمهامه ويوضع نسخاً منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية .
يقدم القيمة عند نهاية كل سنة جميع المصارييف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب

المادة 6 يقدم القيمة محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية

المادة 7 – يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 8 – المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 9 – يعفى القيمة من الضمانات

المادة 10 – يعين الأمين العام للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني كقيم على هذا الصندوق ويتم إشعار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بهويته وتوقيعه

المادة الأولى: يتم تغيير المقرر رقم 479/و.م/م.ح 2006 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح اللجنة الوطنية للديون العمومية (CNDP) كما يلي:

المادة 3: (جديد) يغذى صندوق السلفات من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة ، الباب 49 ، الفصل 03 ، الفصل الفرعي 71 ، الجزء 2 ، المادة 3 ، البند 99.

المادة 11: (جديد) يعين المدير المساعد للديون الخارجية، السيد محمد الشيخ ولد سيدي محمد، قياماً على صندوق السلفات.

المادة 2: يتم إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة وخصوصاً المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 2195/و.م/م ح 96 بتاريخ 6 سبتمبر 2006 المعديل للمقرر 479/و.م/م ح 2006.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية ومدير الديون الخارجية و المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 2896 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 يحدد إجراءات تنفيذ المرسوم رقم 172 - 2007 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 المتضمن كفالة الدولة لشركة سوميليك

المادة الأولى – تكفل الدولة الشركة الموريتانية للكهرباء(سوميليك) بخصوص قرض لدى النظام المصرفي يبلغ مليونين وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً واثنتي ألفاً وتسعمائة وخمساً وسبعين (2.915.012.975) أوقياً وكذلك الفوائد المترتبة على ذلك لتصفية متأخراتها تجاه شركة "إيسكوم اينرجي ماننتالي".

المادة 2 – تعتبر جميع المبالغ المقيدة على حساب الخزانة العامة بموجب هذه الكفالة ديناً على شركة سوميليك. وستتقرر إجراءات تسوية هذا الدين سنويًا بين المدير العام للميزانية والمدير العام لشركة سوميليك.

المادة 3 – لأجل الاحتجاج بهذه الكفالة لدى النظام المصرفي، يجب على هيئة التداول في هذه الشركة أن توافق مسبقاً على الأحكام الواردة في المادة 2 أعلاه .
ويبلغ هذا الاتفاق من قبل المدير العام لشركة سوميليك إلى المدير العام للميزانية .

المادة 4 – يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزانة العامة والمحاسبة العمومية والمدير العام

المادة 5 – يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية ، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية ، طبقاً لقواعد المعاملات بها عند نهاية كل عملية ، أو عند إلغاء الصندوق ، يصدر الوكيل كشفاً عن تطور عمليات الدفع والسحب التي أجرتها خلال تنفيذه لمهامه ويوضع توزيع مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6 يقدم الوكيل محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية

المادة 7 – يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف ، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة الكفائية ،

المادة 8 – المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 9 – يعفى الوكيل من الضمانات

المادة 10 – يتم تعيين المدير العام للنقل العمومي وسلامة الطرق مسيراً لصندوق السلفة الذي تم إنشاؤه بموجب هذا القرار ويمارس حركة الحساب المدين بتوقيعه المزدوج مع توقيع مدير الشؤون الإدارية والمالية في وزارة النقل وسيتم إرسال هوية كل منهما ونموذج من توقيعه إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 11 – بعد تنفيذ جميع المصارييف سيتم تحويل ، رصيد الحساب إلى حساب الدولة

المادة 12 –

يكفل كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11 – بعد تنفيذ كافة النفقات ، يدفع الرصيد المتبقى في حساب الدولة

المادة 12 تتم عملياً السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القائم

المادة 13 يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزانة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2951 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 يقضى بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة النقل مخصص لحملة التحسيس والتعميم بغية تطبيق قانون المسير الجديد.

المادة الأولى – يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة النقل مخصص لحملة التحسيس والتعميم بغية تطبيق قانون المسير الجديد.

المادة 2 – يوجد مقر الصندوق في مبنى وزارة النقل

المادة 3 – يغدو صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة المفتوحة طبقاً للبيانات التالية الميزانية 2 ، – الباب 61 الفصل 07، الفصل الفرعى 03، الجزء 6، المادة 01

المادة 4 – يحدد سقف هذا الصندوق بخمسة وعشرين مليون أوقية(25000000)

بترخيص وفقاً لمقتضيات المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 والمتصل بصندوق السلفات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2727 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2007، يتضمن تحويل مبلغ مالي برسم قانون المالية المعدل 2007

المادة الأولى . – يسمح بتحويل المبالغ التالية من مادة لمادة وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي :

| الرصيد المحوّل إليه | الرصيد الأصلي |
|---|---|
| السنة المالية 2007 ، الميزانية 2، الباب 52 ، الفصل 1، الفصل الفرعى 5، المادة 1 ، الفقرة 09، المبلغ 75 مليون | السنة المالية 2007 ، الميزانية 2، الباب 52 ، الفصل 1، الفصل الفرعى 5، القسم 2، المادة 3، الفقرة 09، المبلغ 25 مليون |
| السنة المالية 2007 ، الميزانية 2، الباب 52 ، الفصل 1 الفصل الفرعى 5 القسم 6 ، المادة 4، الفقرة 01، المبلغ 45 مليون. | السنة المالية 2007 ، الميزانية 2، الباب 52 ، الفصل 1 الفصل الفرعى 5 القسم 6 ، المادة 4، الفقرة 01، المبلغ 20 مليون والفرقة 03، المبلغ 25 مليون. |

- تكاليف البعثات والتنقلات
- التجهيزات ، المعدات واللوازم
- تكاليف الندوات والدراسات
- الاستقبال وشراء المحروقات والخدمات

المادة 2 - يوجد مقر صندوق السلفه في مبني الأمانة العامة لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3 - يزود صندوق السلفه بواسطة اعتمادات مفتوحة في ميزانية الدولة وفقاً للبيانات التالية :

| الباب | الفصل | الفصل الفرعي | الجزء | البند | الفقرة | المبلغ |
|-------|-------|--------------|-------|-------|--------|-------------|
| 49 | 01 | 01 | 2 | 7 | 99 | 120.000.000 |

المادة 8 - يمسك أمين الصندوق محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 9 - يخضع صندوق السلفه لرقابة المحاسب المعتمد وتدقيق المفتشية العامة للمالية وأسلك الرقابة المختصة.

المادة 10 - المحاسب المعتمد هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 11 - يعفى أمين صندوق السلفه من الكفاله.

المادة 12 - يكلف الأمين العام وزارة الاقتصاد والمالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2820، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.

المادة الأولى . - يرخص بتحويل مبلغ مالي قدره سبع وثلاثون مليون أوقية (37000000) 37000000 طبقاً لفقرات الميزانية التالية :

| التخصيص الأصلي | التخصيص البديل | المبلغ |
|---|---|----------|
| السنة 2007 – الميزانية 1 – الباب 01 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 4 – المادة 3 – البند 99 | السنة 2007 – الميزانية 1 – الباب 01 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 – المادة 7 – البند 04 | 37000000 |

المادة 2 - يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2827 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة .

المادة الأولى . - يرخص بتحويل مبلغ مالي قدره ست وأربعون مليون أوقية(46000000) 46000000 طبقاً لفقرات الميزانية التالية :

| التخصيص الأصلي | التخصيص البديل | المبلغ |
|---|---|----------|
| السنة 2007 – الميزانية 1 – الباب 01 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 – المادة 3 – البند 09 | السنة 2007 – الميزانية 1 – الباب 68 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 – المادة 7 البند 99 | 46000000 |

المادة 2 – يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 2754 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 يتعلق بصندوق سلفه لدى ديوان وزارة الاقتصاد والمالية لسداد النفقات المعتمدة في إطار صندوق تعزيز القدرات المادة الأولى – ينشأ صندوق سلفة لدى ديوان وزارة الاقتصاد والمالية لأغراض سداد النفقات المعتمدة، على حساب صندوق دعم تعزيز القدرات، كما يلي :

المادة 4 – يعين الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية أميناً لصندوق السلفة الذي أنشأ بموجب هذا المقرر مع إرسال هويته ونموذج من توقيعه للمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 5 – وفقاً للإمتيازات الممنوحة لوزير الاقتصاد والمالية يحدد سقف السلفة بمبلغ قدره ثمانين مليوناً من الأوقية 80.000.000 أوقيه.

المادة 6 – يرخص لأمين صندوق السلفة بفتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة وهو الوحيد الأمر بالسحب من هذا الحساب اعتماداً على توقيعه.

المادة 7 – يجب على أمين صندوق السلفة أن يبرر، لدى كل إعادة تزويد، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم كافة الوثائق التبوية وفقاً للنظم المعمول بها.

يقوم أمين صندوق السلفة ، في نهاية كل عملية أو عند انتهاء العمل بصندوق السلفة ، بإعداد كشف تفصيلي للعمليات المدنية والدائنة التي أداها خلال الفترة مع إرسال نسخة إلى مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9 – يعفى القائم من الضمانات

المادة 10 – يعين الأمين العام لوزارة الداخلية كقيم على هذا الصندوق ويتم إشعار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بهويته وتوقيعه

المادة 11 – بعد تنفيذ كافة النفقات ، يدفع الرصيد المتبقى في حساب الدولة

المادة 12 – تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القائم

المادة 13 – يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 2829 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى – تخصص لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي لغرض بناء مسجد، قطعة أرضية بمساحة 400 متر مربع.

المادة 2 – تخصص هذه الأرض لبناء مسجد باسم "عبد الرحمن".

المادة 3 – يجب أن يكون أي إعمار مرتبطة بالغرض من القطعة الأرضية وفقاً للمادة 2 من هذا المقرر

المادة 4 – تتبع قطعة الأرض عقاراً خاصاً بالدولة، وسيكون أي تنازل جزئي أو غيره من طرف المستخدم باطلًا، كما لا يجوز حجز قطعة الأرض.

المادة 5 – يؤدي عدم إعمار قطعة الأرض في السنوات الثلاث الموالية لتوقيع هذا المقرر إلى عودتها للعقارات دون الحاجة إلى إبلاغ المستخدم كتابة.

المادة 6 – يكلف مدير العقارات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 2838 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 ، يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة

المادة الأولى – يرخص بتحويل مبلغ مالي قدره سبع مائة مليون أوقية(700000000) من مادة إلى مادة طبقاً لفقرات الميزانية التالية :

المادة 2 – يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 2828 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية.

المادة الأولى – يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية موجه لتنظيم الأيام التشاورية المتعلقة بعودة اللاجئين

المادة 2 : يقام الصندوق في مكاتب وزارة الداخلية.

المادة 3 – بموجب ترخيص وطبقاً لمقتضيات المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 والمتصل بصناديق السلفات، يحدد سقف هذا الصندوق بثلاثين مليون أوقية (30000000)

المادة 4 – يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة لسنة 2007 حسب البيانات التالية : الباب 99 الميزانية 1 الفصل 91، الفصل الفرعى 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01، ويتم تحويله في حساب الصندوق المفتوح بفاتح الخزينة العامة،

المادة 5 – يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية كل عملية يصدر القيم كشفاً عن عمليات الدفع والسحب التي أجرأها خلال تنفيذه لمهامه ويضع نسخاً منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارييف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب

المادة 6 : يقدم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية

المادة 7 – يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة

المادة 8 – المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

| المبالغ | التخصيص الأصلي | التخصيص الأصلي |
|-----------|----------------------|----------------------|
| 700000000 | 2007.99.91.01.2.7.99 | 2007.99.91.71.2.3.01 |

المادة 2 - يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2953 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بتحويل اعتماد مالي

المادة الأولى: يرخص بتحويل مبلغ قدره اثنان وأربعون مليون أوقية (42 000 000 أوقية) طبقا لفقرات الميزانية التالية:

| المبالغ | التخصيص البديل | التخصيص الأصلي |
|--------------|---------------------|---------------------|
| 42 000 000 | 2007 1.09 01 2 5.09 | 2007 1.99 01 2 7 99 |
| 42 .000 .000 | | المجموع |

المادة 2: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3 - تنظم مداومة في جميع مؤسسات التعليم الثانوي بمبادرة من مديرى هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى الإدارات الجهوية للتهدیب الوطني بجدولة تلك المداومة قبل الاثنين 4 أغسطس 2008

المادة 4 - يكلف مدير التعليم الأساسي ومدير التعليم الثانوي ومدير ترقية التعليم الخاص، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 2620 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2007 يقضي بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: النور الحرّة.

المادة الأولى: يسمح للسيد إسحاق ولد عبده القادر ، المولود سنة 1973 في أنواكشوط بفتح مؤسسة للتعليم الحر في كيفية تسمى: "النور الحرّة"

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية، والأمين العام لوزارة التهدیب الوطني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التهدیب الوطني

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2888 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007، يتضمن جدول العطل المدرسية للسنة الدراسية 2007 - 2008.

المادة الأولى . - تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية الخاضعة لسلطة وزير التهدیب الوطني بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية تبعاً للترتيبات التالية:
 - بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد
 - بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد واليوم الذي قبله واليوم الذي بعده

المادة 2 - تتعطل الدراسة كذلك في :
 1 - عطلة نهاية الفصل الأول : من الجمعة 14 ديسمبر 2007 بعد نهاية الدروس حتى الاثنين 24 ديسمبر 2007 عند الساعة الثامنة
 2 - عطلة نهاية الفصل الثاني : من الجمعة 14 مارس 2008 بعد نهاية الدروس حتى الاثنين 24 مارس 2008 عند الساعة الثامنة

3 - العطلة الصيفية
 أ - بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للامتحانات الوطنية : من الجمعة 20 يونيو 2008 بعد نهاية الدروس حتى الأربعاء فاتح أكتوبر 2008 عند الساعة الثامنة
 ب - بالنسبة لهيئة التدريس : تبدأ العطلة بعد انتهاء جميع الأعمال
 ج - بالنسبة لهيئة التأطير والعمال اليدويين : من الجمعة 8 أغسطس 2008 حتى الاثنين 15 سبتمبر 2008 عند الساعة الثامنة

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2731 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2007 يقتضي بإنشاء مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم.

المادة الأولى - ينشأ مشروع لدعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم على كامل التراب الوطني يدعى (مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم).

المادة 2 – أهداف وأنشطة المشروع :

يهدف المشروع إلى :

تعزيز التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم

تعزيز قدرات العاملين في حقل التعليم الأصلي

وتمثل الأنشطة الرئيسية للمشروع في :

إقامة محاضر نموذجية متميزة

إقامة محاضر في المناطق الأقل حظا من المحاضر

تكوين الطواقم المشرفة على المحاضر

المادة 3 – يمول المشروع عن طريق ميزانية الدولة وكل وسائل التمويل الأخرى المأذونة

المادة 4 – التسيير والتنظيم

سيكلف الوزير المكلف بالتعليم الأصلي لجنة بتحديد إجراءات تسيير وتنظيم هذا المشروع.

المادة 5 – يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2902 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2007 يحل

محل المقرر رقم 2919 المحدد لطرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفية وكيفيده وبتمثيل

واندازيبو

المادة الأولى – تهدف المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي إلى تعزيز المعارف الشرعية لطيبة المحاضر الملتحقين بها، وعليه سيخصص ثلثا الوقت المقرر للمواد الشرعية واللغوية أما الثلث الباقى فسيخصص للمواد المصرية.

المادة 2 – تشكل بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي لجنة تربوية يعهد إليها بمراجعة برامج المعاهد بصفة دورية.

المادة 3 – تضطلع هذه اللجنة دور المجالس المقررة في المادة 2 من المقرر رقم: 2919

المادة 4 – تتكون اللجنة من :

1 – موظفين (2) من ديوان الوزير أحدهما رئيس والثاني مقرر

2 – ممثل عن المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ، عضوا

- 3 – ممثل عن جامعة نواكشوط ، عضوا
- 4 – ممثل عن المعهد التربوي ، عضوا
- 5 – مدير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي ، أعضاء
- 6 – خبير في المناهج التربوية ، عضوا
- المادة 5 – تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل سنة لتقدير السنة الدراسية المنصرمة والتحضير للسنة المقبلة
- المادة 6 – يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الأشخاص المتخصصين.
- المادة 7 – تلتزم معاهد التعليم الأصلي بتطبيق قرارات اللجنة التربوية
- المادة 8 – مدة الدراسة في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي 3 سنوات
- المادة 9 – يحصل خريجو المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي على شهادة تعادل باكالوريا التعليم الثانوي شعبية (الأداب الأصلية) طبقاً للمادة 2 من المقرر المشترك رقم : 2778 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2006 القاضي بإنشاء المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي.
- المادة 10 يتم التحاق الطلاب بالمعاهد الجهوية للتعليم الأصلي بواسطة مسابقة في مستوى السنة الخامسة من التعليم الثانوي.
- المادة 11 – يتم تنظيم مسابقة دخول المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي على النحو التالي :
 - أ – مواد المسابقة وضوابطها :
 - تجري المسابقة في مادة شفهية واحدة هي القرآن الكريم (ضارب 3) وفي مادتين كتابيتين هما التشريع الإسلامي (ضارب 2) واللغة العربية (ضارب 2)
 - ب – مدة المسابقة تجري مسابقة دخول المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في يومين وتندرج ثلاثة ساعات لكل مادة من المواد الكتابية
 - ج – ملف الترشح يتكون ملف الترشح لمسابقة دخول المعاهد من :
 - إعلان ميلاد
 - إفادة بالالتزام في محظرة معروفة تفيد حفظ القرآن الكريم
 - إفادة حسن سيرة وسلوك
 - شهادة صحية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر
 - طلب خطى مقدم من طرف المترشح
 - أربع صور شمسية
 - د – سن الترشح : لا تتجاوز سن المترشح للمسابقة 25 سنة
 - هـ - عدد المقاعد الممنوحة للطلاب : ستون مقعداً في كل معهد
 - و – تنشر لائحة انتظار من : عشرة طلاب لشغل المقاعد المحتمل شغورها وفق نظام المسابقات الوطنية.
- المادة 12 : تتحدد المواد المدرسة في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي وتوقيتها وضوابطها على النحو التالي :

| النرتبة | المجموع | المادة | عدد الساعات في الأسبوع | الضارب |
|---------|---------|--------------------|------------------------|--------|
| 1 | | القرآن وعلومه | 4 | 4 |
| 2 | | الحديث وعلومه | 2 | 2 |
| 3 | | الفقه | 3 | 3 |
| 4 | | أصول الفقه | 2 | 2 |
| 5 | | السيرة | 2 | 2 |
| 6 | | العقيدة | 2 | 2 |
| 7 | | الفكر الإسلامي | 2 | 2 |
| 8 | | العربية | 4 | 4 |
| 9 | | التاريخ والجغرافيا | 2 | 2 |
| 10 | | العلوم الطبيعية | 2 | 2 |
| 11 | | الرياضيات | 2 | 2 |
| 12 | | الفرنسية | 2 | 2 |
| 13 | | التربية المدنية | 1 | 1 |
| | 30 | المجموع | 30 | 30 |

تجري الامتحانات والاختبارات والبحوث ونظام التجاوز والرسوب وفق

ما يلي :

أ - الامتحانات والاختبارات والبحوث

| النوعية | الضارب | الترتيب |
|--------------------|--------|---------|
| الامتحان الأول | 1 | 1 |
| الامتحان الثاني | 2 | 2 |
| الاختبارات والبحوث | 3 | 3 |

ب - تحديد معدل التجاوز والرسوب والطرد

| الترتيب | المعدل | الحالة | الضارب |
|---------|--------------------|--------|--------|
| 1 | من 10 فما فوق | متجاوز | 1 |
| 2 | من 7 إلى ما دون 10 | معيد | 2 |
| 3 | أقل من 7 | مطرود | 3 |

المادة 16 - يدير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي أسانذة أو شيوخ محاظر ذوو كفاءات مماثلة يتم تعيينهم بمقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ويستفيدون من علاوات وامتيازات تلك المقررة لنظائرهم في مدارس تكوين المعلمين.

المادة 17 - يتولى مدير والمعاهد الجهوية الإشراف على سير الدروس فيها وتنسيق كافة أنشطتها ويحرصون على احترام النظم والتشريعات وهم المسؤولون عن صرف الميزانيات المخصصة لها.

المادة 18 : يساعد مدير المعاهد الجهوية مدير ودروس ومراقبون عامون ومقتصدون، موظفون للدولة يعينون بمقرر من الوزير ويتقاضون علاوات مماثلة لتلك المقررة لنظائرهم في مدارس تكوين المعلمين.

المادة 19 - يتم سد احتياجات المعاهد من اليد العاملة وفق نظام الخدمة المنجزة المعتمد به.

المادة 20 - يتولى التدريس في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هيئة تدريس تضم أسانذة ومشايخ

ملحوظة : يخضع الحاصلون على علامة أقل من 10 وأعلى أو متساوية لـ (9) لمداولات اللجنة.

المادة 13 - نظام التقديرات السنوية المتبع في المعاهد

18 إلى 20 ممتاز
16 إلى 18 جيد جدا
14 إلى 16 جيد
12 إلى 14 حسن
10 إلى 12 مقبول

المادة 14 : تشكل إدارات المعاهد مجلس للتأطير والتأديب تطبق نظام العقوبات المعتمد به في المعاهد.

المادة 15 - العقوبات المعتمدة في المعاهد على الترتيب هي :

- الاستفسار
- النصح
- الإنذار
- تعليق المنحة
- الطرد النهائي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 2728 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2007 يحدد
الناجحين في مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد
العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية
2007 – 2008

المادة الأولى – أعلن عن نجاح المترشحين التاليين
أسماؤهم في مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد
العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية
2007 – 2008 وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2007.
والمعنيون هم :

متعاقدين تحدد رواتبهم وعلاواتهم وفق نظام التعاقد
معهم.

المادة 21 – يستفيد طلاب المعاهد من منحة شهرية
طيلة مدة التكوين تعادل تلك الممنوحة لطلاب مدارس
تكوين المعلمين.

المادة 22 – تعد إدارات المعاهد الجهوية مشاريع
ميزانياتها السنوية وتوصلها في الوقت المناسب إلى
الوزارة لإدراجها ضمن مشروع الميزانية السنوية.
وبعد المصادقة عليها يتم تحويلها إلى حسابات المعاهد
الجهوية وفق إجراءات التحويل المعتادة

المادة 23 – تلغى ترتيبات هذا المقرر ترتيبات المقرر
2919 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 وتحل محلها.

المادة 24 – يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون
الإسلامية والتعليم الأصلي بتطبيق هذا المقرر الذي

| الاسم الكامل | |
|----------------------------------|----|
| النعمة ولد أحمد محمود | 1 |
| محمد ولد الحسن | 2 |
| محمد المصطفى ولد الحسن | 3 |
| محمد سالم ولد محمد | 4 |
| سيدي المختار ولد محمد الامين | 5 |
| سيدي محمد ولد محمد يسلم | 6 |
| سيدي محمد ولد الحسن | 7 |
| الشيخ أحمد ولد محمد محمين فال | 8 |
| أحمدون ولد محمد فاضل | 9 |
| الشريف أحمد ولد أحمد | 10 |
| الدها ولد محمد البشير | 11 |
| محمد ولد عبد الله | 12 |
| محمد ولد عبد الله ولد البصيري | 13 |
| محمد محمود ولد اسلم | 14 |
| الامام ولد حمادي | 15 |
| الطالب سيدي ولد محمد محمود | 16 |
| الشيخ محمد ولد الامين | 17 |
| عبد الله ولد أبي بكر | 18 |
| محمد عبد السلام ولد سيدي | 19 |
| محمد الامين ولد محمد الامين | 20 |
| مختار ولد محمدو | 21 |
| عبد الله السالم ولد أحmedo | 22 |
| سيد محمد ولد محمد | 23 |
| المسلم ولد الناجي | 24 |
| محمد فاضل ولد سيدي محمد | 25 |
| ابراهيم ولد اسلم | 26 |
| محمد المختار ولد محمد | 27 |
| محمدون ولد محمد | 28 |
| الصدق ولد أحمد | 29 |
| حيدره ولد محمد عبد الله ولد محمد | 30 |
| أحمد فال ولد محمد عبد الدائم | 31 |
| محمدون ولد محمد | 32 |

| | | | |
|------------|------|-------------------------------------|----|
| اركيز | 1970 | محمد يحيى ولد القاضى | 33 |
| مقطع لحجار | 1989 | السالك ولد أحمد باب | 34 |
| كرو | 1987 | أحمد ولد الشيخ ولد أحمد | 35 |
| واد الناقه | 1979 | محمد سالم ولد محمد يحيى | 36 |
| كنوكسه | 1986 | الحسن ولد سيدي محمد | 37 |
| باسكتنو | 1981 | سيدنا عمر ولد حماده الله | 38 |
| واد الناقه | 1988 | سيد احمد ولد أحمد سالم | 39 |
| لعيون | 1974 | محمد ولد شيخن | 40 |
| ولد ينجاه | 1990 | باب أحمد ولد محمد عبد الله | 41 |
| تماشكت | 1986 | الحضرامي ولد غوثن | 42 |
| النعمه | 1983 | محمد الصغير ولد محمد | 43 |
| توجنين | 1982 | عبد الرحمن ولد الجاه | 44 |
| كيفه | 1983 | أحمدو ولد البوه | 45 |
| تيارت | 1982 | محمد عبد الرحمن ولد حمين | 46 |
| المجرية | 1988 | محفوظ ولد الطالب محمد | 47 |
| النعمه | 1982 | محمد ولد همادي | 48 |
| روصو | 1979 | يوسف ولد عبد الرحمن | 49 |
| اغشوركيت | 1992 | أحمد ولد سيدي | 50 |
| جكني | 1986 | محمد الامين ولد محمد لفظ | 51 |
| كيفه | 1980 | محمد الطيب ولد بادي | 52 |
| توجنين | 1979 | محمد فال ولد محمد الامين | 53 |
| الطينطان | 1979 | محمد ولد الدده | 54 |
| روصو | 1978 | عبد الله ولد محمدو حامد | 55 |
| كرو | 1980 | عليون ولد محمد موسى | 56 |
| كرو | 1988 | محمد فال ولد أحمد | 57 |
| الاك | 1986 | الجييه ولد سالم | 58 |
| تمبدغه | 1977 | محمد ولد عبد الله | 59 |
| تمبدغه | 1983 | محمد عبد القادر ولد الشيخ سيدي محمد | 60 |
| تفرغ زينه | 1985 | محمد عبد الرحمن ولد محمدو | 61 |
| لعيون | 1984 | حمادي ولد بمبمار | 62 |
| اركيز | 1978 | محمدن ولد بياه | 63 |
| عرفات | 1984 | محمد يحيى ولد محمد المختار | 64 |
| تيارت | 1986 | محمد ولد محمد الامين | 65 |
| بتلميit | 1979 | أحمد ولد عبد الله | 66 |
| النعمه | 1971 | محمد الامين ولد محمد محفوظ | 67 |
| لعيون | 1985 | محمد فاضل ولد محمدو | 68 |
| تمبدغه | 1988 | مولاي الحسن ولد عبد المؤمن | 69 |
| انتيكان | 1983 | عثمان سي | 70 |
| تفرغ زين | 1980 | عبد الله ولد محمد سالم | 71 |
| السبخه | 1987 | محمد محمود ولد محمد عمران | 72 |
| لكصر | 1972 | عليون ولد يسلم | 73 |
| بتلميit | 1980 | محمد الامين ولد أمين | 74 |
| كيفه | 1989 | محمد ولد الحسن | 75 |
| جيكنى | 1984 | إطول عمر ولد إخليهن | 76 |
| بتلميit | 1986 | عبد الرحمن ولد سيد محمد | 77 |
| تجكجه | 1979 | محمد الزين ولد محمد يسلم | 78 |
| الاك | 1986 | الطاهر ولد المصطفى | 79 |
| كرو | 1986 | محمد ولد محمد الامين | 80 |

المادة 2 – يعتبر المرشحون الواردون أسماؤهم في اللائحة الاحتياطية ناجحون حسب الترتيب في حالة تغيب أو تراجع أحد المرشحين المشار إليهم في المادة الأولى بعد مضي شهرين.
والمعنيون هم :

| | | | | |
|------------|--|------|--------------------------------|-----|
| | | 1983 | أحمد ولد المختار | 81 |
| كرمسين | | 1971 | أحمد ولد محمدن | 82 |
| قطع لحجار | | 1984 | يوسف ولد محمد عبد الرحمن | 83 |
| الميناء | | 1986 | أحمد ولد محمد عبد الله | 84 |
| اكجوجت | | 1987 | محمد ولد محمد التقى | 85 |
| واد الناقه | | 1987 | محمد محفوظ ولد سيدى محمد | 86 |
| الطييطان | | 1986 | أحمد ولد أحمد طالب | 87 |
| تكند | | 1985 | محمد فال ولد الشيخ | 88 |
| تمبدغه | | 1982 | محمد ولد بادي | 89 |
| بتلمimit | | 1985 | محمد الامين ولد الشيخ عبد الله | 90 |
| بتلمimit | | 1984 | أحمد سالم ولد الحسين | 91 |
| توجينين | | 1986 | عبد الرحمن ولد يوسف | 92 |
| قطع لحجار | | 1984 | المختار ولد محمد | 93 |
| بتلمimit | | 1976 | المختار ولد محمد سالم | 94 |
| النعمه | | 1987 | محمد ولد العالم | 95 |
| تمبدغه | | 1987 | المختار ولد محمد الامين | 96 |
| بوكي | | 1987 | عبد الرحمن ولد اخيارهم | 97 |
| عدل بکرو | | 1985 | المصطفى ولد محمد محمود | 98 |
| كيفه | | 1977 | لارباس ولد عبد الدائم | 99 |
| الطييطان | | 1981 | محمد ولد محمد الامين | 100 |

المادة 3 – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

منسق البرنامج
المادة 3: يتكون أعضاء لجنة التنسيق من
الرئيس: المستشار القانوني لوزير الصحة
الأعضاء:
 - مدير مكافحة المرض
 - ممثل عن وزارة التجارة
 - ممثل عن وزارة المالية
 - ممثل عن وزارة العدل
 - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
 - رئيس الفريق البرلماني المكلف بالصحة
 - ممثل عن منظمة الصحة العالمية
 - ممثل عن الجمعيات العاملة في مجال مكافحة التدخين
المادة 4: تكلف لجنة التنسيق بالشهر على الجوانب المتعلقة بالسياسة الوطنية في مجال مكافحة التبغ ومتابعة مسار تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل الميدانية المصادر عليها من طرف وزارة الصحة وشركائها في التنمية ويجب أن تعكس هذه الأنشطة أحكام المعاهدة الإطار لمنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التبغ المصادر عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
مقر رقم 2781 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2007
يقضي بإنشاء برنامج يدعى البرنامج الوطني لمكافحة التبغ

المادة الأولى: ينشأ برنامج يدعى: البرنامج الوطني لمكافحة التبغ
 ويهدف هذا البرنامج إلى حماية الأجيال الحالية والقادمة من الآثار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ ومكافحة كافة أشكال التدخين وتأثيرات التبغ والتدخين السلبي بغية خفض انتشار التدخين والتعرض للتدخين السلبي ويكلف البرنامج فضلاً عن ذلك بتنفيذ تعليمات ووصيات المعاهدت الإطار لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمكافحة التبغ والتي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2: تتكون أجهزة البرنامج من :
 - لجنة التنسيق

حسب تطور حالة المصاند والمعطيات البيولوجية والفنية والاقتصادية بناء على رأي المؤسسة المكلفة بالبحث في مجال الصيد

المادة 3: يكلف الأمين العام ، والمندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري ، ومدير إدارة استصلاح الثروات البحرية وعلوم البحار ، ومدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد كل فيما يعنده ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة
مقرر رقم 2735 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007 يقضي بتجديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد بعض الشركات

المادة الأولى: يتم تجديد تراخيص ممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري الخاص بالشركات الواردة أدناه لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا للشروط والمعطيات التالية

1- شركة خدمات وتجهيزات الصيد (PAS) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 162 الصادر بتاريخ 19/مارس 2001

2- الشركة مكتب تعاون وتنمية الصيد (PCDP) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 534 الصادر بتاريخ 28/يونيو/ 2001

3- الشركة الموريتانية لتجهيزات الصيد السطحي (SMAP) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 166 الصادر بتاريخ 20/مارس/2001

4- الشركة الموريتانية الروسية للصيد والإيداع (SOMARUPECO) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 01527 الصادر بتاريخ 05/سبتمبر/ 2001

5- شركة العبور والتجهيزات والإيداع (TRASA) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 01527 الصادر بتاريخ 10/أكتوبر/ 2003

6- شركة الصيد والتجهيزات والإيداع (SOPAC) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 740 الصادر بتاريخ 01/أكتوبر/2001

7- شركة الوكالة البحري الموريتانية (A2M) معتمدة لممارسة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 00951 الصادر بتاريخ 13/05/2003

9- شركة الأطلس للصيد السطحي (ATLANTIC) معتمد لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 00321 الصادر بتاريخ 12/مارس/ 2001

المادة 5: تجتمع لجنة التنسيق في دورة عادية كل شهر وفي دورة طارئة ينبع على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك يسهر رئيس اللجنة على سير عملها على أكمل وجه

المادة 6: تقوم لجنة التنسيق ببرمجة ومتابعة وتنفيذ مختلف الأنشطة المبرمجة وتقيمها طبقا للوائح المعمول بها

المادة 7: يعين منسق البرنامج الوطني بمقرر صادر عن وزير الصحة، ويتولى سكرتارية لجنة التنسيق ويكلف بمتابعة وتطبيق القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة العمل المصادق عليها

المادة 8: يساعد منسق البرنامج الوطني عند الاقتضاء بفريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاء به مذكرة عمل من وزير الصحة

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية
المقرر رقم 2544 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بالتوزيع حسب الفقرة للاعتماد المالي الممنوح لوزارة النفط والمعادن للسنة 2007

المادة الأولى: يحدد توزيع الاعتماد الممنوح لوزارة النفط والمعادن حسب الفقرة وطبقا للجدول الملحق

المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة النفط والمعادن والمراقب المالي لدى الوزارة والمدير العام للمالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية
المقرر رقم 2950 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 يتضمن المصادقة على خطة العمل الوطنية لحماية وتسبيح أسماك القرش

المادة الأولى: تعتمد خطة العمل الوطنية لحماية وتسبيح أسماك القرش المرفقة والمنجزة تنفيذاً للمادة 6 من المرسوم 2002/073 بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 المتضمن النظام العام المطبق لقانون رقم 2000/025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري

المادة 2: يمكن أن تراجع الإجراءات التي تتضمنها خطة العمل الوطنية لحماية وتسبيح أسماك القرش سنويًا

المادة3: أن عدم احترام الالتزامات والنصوص القانونية قد يؤدي إلى سحب الاعتماد
المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الصيد التقليدي والشاطئي والمدير الجهوي للصيد، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2840 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يقضي باعتماد شركة الأطلسية للصيد (ATLANTIC PECHE) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري
المادة الأولى: تعتمد شركة الأطلسية للصيد لممارسة مهنة إيداع السفن في الدائرات البحرية لميناء انواذيبو المستقل لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة2: تلتزم شركة الأطلسية للصيد بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وباحترام القوانين والنظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري
المادة3: أن عدم احترام الالتزامات والنصوص القانونية قد يؤدي إلى سحب الاعتماد.

المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الصيد التقليدي والشاطئي والمدير الجهوي للصيد، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2841 يقضي بتحديد العلاوة والمخصصة لمدير ورئيس لتزويد المراكز الثانوية في كركل وكيدماغة بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى: يتلقى كل من مدير ورئيس مشروع تزويد المراكز الثانوية في كركل وكيدماغة بالمياه الصالحة للشرب علاوة شهرية تقدر تبعاً بملغ 250.000 أوقية و 200.000 أوقية تخص من ميزانية المدعمة الاستثمار طبق لبرنامج الاستخدام مقطعة من:

10- شركة الرقابة والإيداع والصيد (SACOP) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 723 الصادر بتاريخ 26/أغسطس/ 2001

المادة 2: تلتزم الشركات ,BCDP, ,SMAP, SOPAC, SOMARUPECO,TRASC, A2M,. PAS

بإظهار رقم ANTIC, SACOP,TRACOMAR, الاعتماد على كل ملفاتها وباحترام القوانين والنظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد التحري

المادة3: إن عدم احترام الالتزامات والنصوص القانونية قد يؤدي إلى سحب الاعتماد

المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الصيد التقليدي والشاطئي والمدير الجهوي للصيد، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2839 صادر بتاريخ 16 نونبر 2007 يقضي بتحديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد لبعض الشركات

المادة الأولى: يتم تجديد تراخيص ممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري الخاص بالشركات الواردة أدناه لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً للشروط والمعطيات التالية
شركة خدمات وتجهيزات الصيد والإيداع والعبور (PACT INDUSTRIE SA) المعتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 437 الصادر بتاريخ 13 مايو / 2001

2- الأطلسية للصيد والتجارة (APEC SA) المعتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 438 الصادر بتاريخ 13 مايو / 2001

3- الشركة الموريتانية لنشاطات الصيد والخدمات والصناعة والتجارة والتمثيل (SOMASCIR) المعتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 724 الصادر بتاريخ 26 /أغسطس/ 2001

المادة2: تلتزم الشركات (SOMASCIR Sarl, APEC SA, PACTINDUSTRIE Sa,) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وباحترام القوانين والنظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري

| الميزانية 2 | الباب | الفصل | الفصل الفرعى | الجزء | المادة | الفقر | المبلغ |
|-------------|-------|-------|--------------|-------|--------|------------|--------|
| 2007 | 62 | 14 | 06 | 08 | 01 | 14.000.000 | |

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة تقييمات الإعلام والاتصال ، المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنیه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2972 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2007 يحدد الأسعار القصوى لبيع غاز البوتان
المادة الأولى: سعر البيع عند الخروج من المستودعات
 تحدد أسعار بيع غاز البوتان عند خروجها من المستودعات على النحو التالي
 أ) سعر البيع بالجملة

| | | | | |
|------------------|--|--|-------------------------------------|--|
| أوقياً / طن متري | | | | |
| 126 659,16 | | | سعر البيع عند الاستيراد أوقياً / طم | |
| 159 222,18 | | | السعر عند المستودع أوقياً ط/م | |

ب) سعر البيع

| نوعية التعبئة | | | | أسعار البيع |
|---------------|-------|----------|--------|------------------------------|
| 2,75 | 6 كلغ | 12,5 كلغ | 35 كلغ | السعر عند التعبئة |
| 493 | 1 076 | 2 241 | 2 274 | السعر عند التوزيع |
| 539 | 1 176 | 2450 | 6860 | |
| 550 | 1200 | 2500 | 7000 | سعر البيع في نواكشوط وأندبيو |

المادة 2: الأسعار القصوى للبيع المطبقة بالنسبة للمستهلكين:

| B3 | B6 | B12 | المدينة |
|-----|------|------|----------|
| 670 | 1460 | 3050 | عدل بكره |
| 620 | 1370 | 2860 | عين فربه |
| 630 | 1370 | 2850 | لعيون |
| 580 | 1270 | 2650 | أكوجوت |
| 570 | 1250 | 2610 | آلاك |
| 610 | 1330 | 2770 | أطار |
| 570 | 1240 | 2590 | اجوير |
| 590 | 1290 | 2690 | اشرم |
| 580 | 1270 | 2640 | بوكي |
| 580 | 1270 | 2650 | بابابي |
| 680 | 1480 | 2680 | باسكتو |
| 660 | 1430 | 2980 | بوصطيلا |
| 560 | 1230 | 2560 | بوتمنيت |
| 630 | 1370 | 2860 | شندكيطي |
| 580 | 1460 | 2670 | شكار |
| 580 | 1260 | 2630 | شوم |
| 650 | 1420 | 2960 | جيكنى |
| 620 | 1360 | 2830 | ادوراره |
| 600 | 1300 | 2710 | الغاييره |
| 580 | 1260 | 2630 | افد يرك |
| 560 | 1210 | 2520 | اديني |
| 590 | 1290 | 2680 | كيهيدى |
| 610 | 1320 | 2760 | كيفه |
| 620 | 1360 | 2830 | كنوكصه |

| | | | |
|-----|------|------|------------|
| 600 | 1320 | 2740 | كامور |
| 600 | 1310 | 2730 | قرو |
| 610 | 1330 | 2760 | امبود |
| 580 | 1270 | 2660 | مقطع لحجار |
| 570 | 1240 | 2590 | مذو ذره |
| 600 | 1310 | 2730 | المجرية |
| 650 | 1420 | 2960 | النعمنة |
| 550 | 1200 | 2500 | نواديبيو |
| 550 | 1200 | 2500 | نواكشوط |
| 550 | 1210 | 2520 | واد لنافقة |
| 580 | 1270 | 2650 | اركيز |
| 570 | 1240 | 2590 | روصو |
| 590 | 1280 | 2670 | صنغرافه |
| 620 | 1350 | 2820 | سيلبابي |
| 630 | 1360 | 2840 | تيجكجه |
| 620 | 1350 | 2820 | الطينطان |
| 640 | 1400 | 2920 | تنبدغه |
| 560 | 1220 | 2550 | تيكتنت |
| 580 | 1260 | 2630 | ازويرات |

المادة 3: يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 2706 / م ط ت ا م / و ت ص الصادر بتاريخ 11/05/2007

المادة 4: يكلف الأمناء العاملون لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ووزارة التجارة والصناعة ووالى منطقة نواكشوط والولاة والحكام كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2402 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 يقضي بألغاء المقرر رقم 969 م ط بتاريخ 01/09/2005 القاضي بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي عند الكلم 255 على طريق نواكشوط انواذيبو في داخلة انواذيبو.

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم 969 / م ط الصادر بتاريخ 01/09/2005 القاضي بتخريص وتجهيز و استغلال بئر أنبوبي عند أغريد قوميات لصالح حمود ولد اعمر.

المادة 2: يرخص مؤقتا للسيدة افطيمية بنت الطالب ولد خيرات بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي في قرية أغريد قوميات.

المادة 3: تتعهد المستفيدة بتجهيز وصيانة هذه البئر طبقا للترتيبات و النظم القانونية

المادة 4 يتم استخدام هذا البئر بصورة عمومية وهذه الرخصة لا يجوز بيعها أو التناول عنها إلا بإذن من الوزارة المكلفة بالمياه.

المادة 5: تبقى هذه البئر ملكية للدولة.

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 7: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب الرخصة دون أن يكون للمستفيدة حق في التعويض.

المادة 8: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف كل من محافظ العقارات الراهن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ـ اعلانات IV

وصل رقم 355 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكرامة للدفاع عن حقوق المرأة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اسماء بنت محمد أطفيل
الأمينة العامة:أمل بنت محمد
أمينة المالية: خديجة بنت عمر

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: أقل

يسلم وزير الداخلية محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2952 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007
يقضي بمنح نهائى لقطعة أرضية فى انواكشوط
المادة الأولى: تمنع بصفة نهائية للمستفيد الذى استوفى شروط الاستثمار القطعة الأرضية الواقعة فى انواكشوط (نقطيع السند العقاري رقم 199 فى دائرة اترارزة).

3 - السيد محمد المختار ولد سيد محمد
بانواكشوط:
قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار
واقعة فى المنطقة التقليدية تحمل رقم 100
في الحي A.3 بلاكس
رخصة الحياة رقم 15406 و. ن/ م. م. ح
بتاريخ 2001/7/8
الثمن الأصلى 24.000 أوقية مسدد حسب
الوصل رقم 458 بتاريخ 13 ابريل 1989
مبلغ الثمن المحدد للرسوم 30.600 أوقية.
محضر معينة الاستثمار بتاريخ 21-11-2007.

طلب المنح النهائي بتاريخ 21-11-2007.
المادة 2: طبقا لترتيبات المادة رقم 267/ن. ع. ض
يلزم المستفيد بدفع رسوم التسجيل في أجل شهر واحد
ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 3: يكلف كل من محافظ العقارات والرهائن
ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2970 صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2007
يقضي بمنح نهائى قطع أرضية فى انواكشوط

المادة الأولى: تمنع بصفة نهائية للحاصلين الذين
استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة فى
انواكشوط (نقطيع السند العقاري S/N فى دائرة
اترارزة).

(2) الوكالة الموريتانية للمناجم الريفية:
قطعة أرضية مساحتها 3 هكتار القطاع:
S/N
الميناء
القرار رقم: 002/MM بتاريخ: 26/03/96
الثمن الأصلى 7.503.000 أوقية
محضر معينة الاستثمار بتاريخ 2007/09/03
طلب المنح النهائي بتاريخ : 2007/08/03.

ال الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اعل ولد محمد خطري

الأمين العامة: أطيبة بنت أبييلين

أمين المالية: محمد احمد ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0432 صادر بتاريخ 14/يونيو/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دعم التنمية المستدامة لعین فربة

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: امنوه ولد محمد ناجم

الأمين العام: سيد أخبيد ولد محمد الأمين

أمين المالية: سيد عبد الله ولد محمد

وصل رقم: 0271 صادر بتاريخ 10 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دعم التنمية المستدامة لعین فربة

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد المراد

الأمين العام: سعد بود ولد عبد الجليل

أمينة المالية: أمنة بنت سيد يحيى

وصل رقم 1011 صادر بتاريخ 06/12/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنسقية الوطنية للعمل من أجل التضامن والتنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اعل ولد محمد خطري

الأمين العامة: زينت بنت محمد بن

أمين المالية: سيد ولدأبيليل

وصل رقم: 0997 صادر بتاريخ 03/12/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية للتنمية وحماية حقوق المستهلك ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973

الأمين العام: الشيخ ولد أمحمد
أمين المالية: محمد ولد باب احمد

وصل رقم: 0106 صادر بتاريخ 15/01/2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الساحل لحماية السواحل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
 الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
الأمين العام: احمد ولد جرطان

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد شرف
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد محمود
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد السالك

وصل رقم: 0224 صادر بتاريخ 05/02/2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: رابطة خريجي المحاظر الشنقيطية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
 الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
 الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد محمد المختار
نائب الرئيس: محمد محمود ولد دادي
الأمين العام: المختار ولد الطوف
أمين المالية: احمد ولد جرطان

وصل رقم: 005 صادر بتاريخ 02/01/2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: شبكة النفاذ الشامل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
 الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد عباد

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداد محمد ولد وداد
الأمين العامة: لمينه بنت ماء العينين
أمين المالية: أعل ولد مكية

الرئيس: محمد محمود ولد محمد محفوظ
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد محمود
أمين المالية: محمد ولد بي

وصل رقم: 01109 صادر بتاريخ 2007/11/18 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية شبكة التنمية والشفافية RDT

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد أحمد ولد صالححي
الأمين العامة: يا بيكر سن

وصل رقم: 056 صادر بتاريخ 2008/01/10 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية الصحة والتنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : ازويرات

وصل رقم: 0684 صادر بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: مكافحة الفقر وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ولد زيدان ولد بلال
الأمين العامة: ساليكه بنت احمد
أمينة المالية: نورة بنت زيدان

وصل رقم: 0201 صادر بتاريخ 2008/01/28 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية بارقة الأمل لدعم الأشخاص ذوي
الأحتياجات

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73
ال الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواذيبو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خدي بنت جوب

الأمينة العامة: عيش بنت عبد الرحمن

أمين المالية: لالة أم الخيري بنت الشيخ

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد سيدى ولد جدين

الأمين العام: سيدى ولد محمد عبد الله

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد مولود ولد طلحة

وصل رقم: 0760 صادر بتاريخ 2007/09/20 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمومة بلا خطر ورعاية الطفولة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواذيبو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بودي جالو

الأمينة العامة: فاطمة بنت اعل ولد الصكوطى

أمين المالية: أمانتا جوم

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد و ولد ميشل

أمينة المالية: الساموري ولد أسوينم

وصل رقم: 1060 صادر بتاريخ 2007/12/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية Réseau Accord

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

وصل رقم: 1030 صادر بتاريخ 2007/12/11 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية للبيئة والتنمية – موريتانيا الساحل.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

وصل رقم: 0759 صادر بتاريخ 2007/09/20 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الطفل والأسرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: وان القاسم
الأمين العام: صالح ابو بكر
أمينة المالية: با جينبا عمار

وصل رقم: 002 صادر بتاريخ 2008/01/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نوح للبيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.02 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : بعثون

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ابراهيم ولد صالح
الأمين العام: اج ولد اعمر بي
أمرين المالية: اهميت بنت صالح

وصل رقم: 961 صادر بتاريخ 2007/11/29 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة الموريتانية لدعم التعليم الإسلامي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.02 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بودي جالو
الأمينة العامة: خدي جوب
أمرين المالية: محمد لمين ولد خليفه

وصل رقم: 095 صادر بتاريخ 2008/01/15 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة الرحمة لإغاثة المحتججين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.02 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سلكة بنت محمد
الأمينة العامة: خديجة بنت البشيشير
أمرين المالية: خن ولد المصطفى

وصل رقم: 206 صادر بتاريخ 2008/01/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية لمكافحة السكري

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.02 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد ولد أمبارك
الأمينة العامة: الزهرة بنت مسعود
أمين المالية: عمار جارا

وصل رقم: 411 صادر بتاريخ 2007/07/07 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة الخير لدعم الفقراء والمساكين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خطاري ولد حيمود
نائبة الرئيس: السالمية بنت احمد
أمين المالية: محمد ولد خطاري

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : دعم التعليم الإسلامي

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أفتاوو صمبا ادياكو أنجاي
الأمين العام: خي ولد مسعود ولد السيد
أمين المالية: يوسف عبد الرحمن جانو

وصل رقم: 0170 صادر بتاريخ 2008/01/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة السوداني كان للونام الوطني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس الأول: عبد الله ولد محمد محمود ولد السوداني
الرئيس الثاني: أماد و مختار كان
أمينة المالية: النمه بنت احمد ولد مكية

وصل رقم: 0222 صادر بتاريخ 2008/01/29 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة تنظيم التنمية الزراعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

أمين المالية: سيد احمد ولد سيدنا

وصل رقم: 1001 صادر بتاريخ 2007/12/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الاتحاد من أجل البناء والتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية: سيليبابي
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد المصطفى
الأمين العام: عبد الله ولد المصطفى
أمين المالية: مريم بنت سيد محمد

وصل رقم: 1130 صادر بتاريخ 2007/12/27 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة التعاون من أجل العمل الاجتماعي، وحماية البيئة والأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

وصل رقم: 157 صادر بتاريخ 2008/01/21 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء مكافحة الفقر والجهل والأمية في بوتليمت AALPBT

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية: بوتليمت
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: هاود بنت موسى جاكينى
نائب الرئيسة: أمينة بنت موسى
الأمينة العامة وأمينة المالية: أم الخير جاكينى

وصل رقم: 778 صادر بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة العمل من أجل الوطن يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سيد محمد ولد محمد ولد عمار
الأمينة العامة: محمد عبد الله ولد محمد

الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس: الحسين ولد سيدى ولد الزين
الأمينة العامة: محفوظ ولد شيخنا
أمينة المالية: فاطمة بنت خطري

وصل رقم: 0227 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمكافحة الأمراض المعدية والبيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس: يوسف ولد عبد الله
الأمينة العامة: محمد ولد عبد الله
أمينة المالية: السالمة بنت الشيخ احمد

تصوير

الجريدة الرسمية رقم 1157
الصفحة 1228

يدلا من وصل رقم 0743

تقرا وصل رقم 0843
والباقي بدون تعبير

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد احمد و بمب
الأمين العام: محمد فال ولد السالك
أمينة المالية: العالية بنت السيد

وصل رقم: 182 صادر بتاريخ 28/01/2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشبكة الوطنية لمكافحة التصحر والحرائق والتلوث البيئي.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شيخنا ولد الشيخ احمد
الأمينة العامة: فاطمة بنت سيد احمد لحبيب
أمينة المالية: السالكة بنت خيري

وصل رقم: 027 صادر بتاريخ 13/03/2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: النادي أنصار الثقافة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

| اعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30 | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|--|---|---|
| تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | <u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية |

**نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى**